قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٥٢٤٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وخمسون مليونا وأربعمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٨٠٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين وستة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٤٢٨٠٠٠٠ جنيه يستبعد كله بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٨١٦٠٠٠ جنيه يستبعد كله بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٥٢٤٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وخمسون مليونا وأربعمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٤٣١٠٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٥٢٤٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وخمسون مليونا وأربعمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٤٤٣١٠٠٠ جنيه منها مساهمة من الخزانة العامة بمبلغ ٩٨٣١٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٨٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الخامسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السادسة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك